

الدرس [52]: [اللقطة].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فموضوعنا في هذا اللقاء حول احكام اللقطة واللقطة ما وجد - 00:00:03

من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجب مستحقة ما وجد من حق محترم قول الفقهاء من حق يشمل المال والاختصاص فالكلب المعلم ما وجد من حق - 00:00:26

محترم في مكان غير محرز اما اذا وجد في مكان محرز فالاصل عدم اخذه لانه لا يكون لقطة حينئذ لا يعرف الواجب مستحقة هذا تعريف اللقطة واللقطة اي الشيء الملقط - 00:00:48

ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول لم يذكر هنا في الحقيقة وهو اذا كان الشيء الملقط مما لا يأسف عليه صاحبه اصلا اي ان صاحبه يعرض عنه فهذا واجده يستبد به ولا يعرفه - 00:01:16

والقسم الثاني ما يفقده صاحبه ويغلب على الظن انه لا يطول اسفه عليه لا يطول اسفه عليه وهي الاشياء المحرقات فهذه يعرفها واجدتها بقدر طلب صاحبها لها بقدر طلب صاحبها - 00:01:42

لها اي يعرفها مدة يغلب على الظن ان بعدها صاحبها يعرض عنها واذا كان الشيء الملقط شيئا نفيسا فان ملقطه يجب عليه ان يعرفه حولا اي سنة هذا الحول يبدأ - 00:02:09

من يوم التعريف ليس من يوم التقاء يبدأ من يوم التعريف لا من يوم التقاء قد يقول قائل ان تعريف اللقطة يحتاج الى مؤنة يحتاج الى نفقة وهذه النفقة تكون على من - 00:02:38

نقل مؤنة تعريف اللقطة اذا كان الملقط اخذ اللقطة للتملك فان المؤنة عليه اذا كان الملقط اخذ اللقطة للتملك فان مؤنة التعريف عليه واما اذا كان الملقط اخذ اللقطة للحفظ فقط - 00:02:59

ليس قاصدا التملك فان مؤنة التعريف تكون في بيت المال ان امكن ذلك والا فانه يقتربها على المالك. اي على صاحب اللقطة والتعريف يكون عند ابواب المساجد وفي مجامع الناس كالأسواق - 00:03:23

فاذا مرت سنة ولم يأتي صاحبها فانه يتملکها. لكن لابد من لفظ يدل على التملك واذا كان الشيء الملقط مما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل مثلا والخيول والطير فهذه الحيوانات تمتنع بنفسها من صغار السباع - 00:03:52

تحمي نفسها من نحو ذئب وفهد وغيرهما فاذا كان من الحيوانات الشيء الملقط من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع بنفسها اما لقوته كالابل واما لسرعته او لطيرانه كالطيور فهذا - 00:04:27

اذا كانت الصحراء فانه لا يجوز التقاطها وقد سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ظالة الابل فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها دعها معها حذائها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجرة - 00:04:57

حتى يجدها ريها اي صاحبها واما اذا كان في العمران فانه يشرع التقاطها وحينئذ ملقطها مخير اما ان يحفظها الى ان يوجد صاحبها ويتبصر بالنفقة عليها واما ان يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها ويعرفها ايضا - 00:05:18

وهو يفعل ما فيه المصلحة لصاحب اللقطة لان التصرف عن الغير لا يكون الا بالاحظ له. بالاصلاح لهم وحكم اللقطة اي حكم اخذ اللقطة. في الاصل ان اخذ اللقطة مستحب - 00:05:53

لمن وثق بامانة نفسه حالا ومالا فمن كان واثقا بامانة نفسه في الحال وفي المال فان اخذ اللقطة بالنسبة له مستحب هذا بارك الله

فيكم بالنسبة لاحكام اللقطة وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ايضا احكام اللقيط - 00:06:17

واللقيط هو صبي او مجنون لا كافل له معلوم اما لا كافل له اصلا او له كافل لكنه غير معلوم فالصبي والمجنون الذي ليس له كافل معلوم يسمى لقطة والتقاط اللقيط فرض كفاية - 00:06:45

وهذا يتبع به اختلاف الحكم بين التقاط اللقطة والتقاط اللقيط فالاصل في التقاط اللقطة انه مستحب لمن وثق بامانة نفسه حالا وماذا اما التقاط اللقيط فانه فرض كفاية اذا لم يقم به احد - 00:07:12

اثموا جميعا ويجب الاشهاد عند التقاط اللقيب يجب الاشهاد على التقاطه خوفا من استرقاءه ويجب الاشهاد ايضا على المال الذي معه ان كان معه مال واللقيط يحكم بحريته ويحكم ايضا - 00:07:38

باسلامه وشرط اللاقط لللقيط ان يكون حرا وان يكون عدلا وان يكون رشيدا فملقط اللقيط لا يصح ان يكون عبدا ولا يصح ان يكون فاسقا ولا يصح ان يكون سفيها - 00:08:09

ولا يشترط في ملقط اللقيط ان يكون ذكرا فيصح من المرأة ان تلتقط اللقيط هذه بعض الاحكام التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى وهي متعلقة باللقطة واللقيط والله اعلم وبارك على الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:08:40

بركاته - 00:09:16